ولما كان الفلاحون قد مارسوا الزراعة لذا فإن الحديث عن المجتمع الزراعي في ريف لواء القدس يكون من خلال توضيح حالة الفلاحين في بلاد الشام، هذه الحالة التي اتسمت مع بداية الحكم العثماني بانها حالة سيئة ولعل مرجع ذلك الى سوء معاملة الاقطاعيين والملتزمين لهم، غير ان اوضاع هؤلاء الفلاحين قد تحسنت مع بداية عصر التنظيمات العثمانية الذي استهل بصدور خط كلخانة من قبل السلطان عبد المجيد في عام ١٨٣٩، وقد نص هذا الخط على الغاء نظام الالتزام والعمل بنظام الامانة (١) كما اتخذت عدة اجراءات لمساندة الفلاحين حيث تم تشكيل مجلس للزراعة من قبل الباب العالي في عام ١٨٤٤ للعمل على تشجيع الزراعة في الولايات وذلك بمساعدة المأمورين الذين عينوا في الاقاليم للاتصال بالمجالس المحلية فيها كما عين مدراء للزراعة في كل ولاية ولواء، وكذلك وكيل للزراعة في كل قضاء وناحية (٢).

ومع هذا بقيت الاوضاع الى حد ما سيئة مما حدى بالدولة الى العودة لاستخدام نظام الالتزام ومع هذا تابع الملتزمون تسلطهم على الفلاحين مستخدمين اساليب واجراءات للضغط عليهم منها حرمان الفلاحين من الحبوب الضرورية لزراعة او اجراء عقوبات مادية او بدنية في حقهم او حجز جزء من المحصول (٣).

وفي نطاق محاولة الدولة العثمانية للسيطرة على اراضيها عن طريق القضاء على المتلاعبين بالاراضي اصدرت في عام ١٨٥٦ قانون الاراضي قسمت بموجبه الاراضي الى خمسة اقسام (٤) :

١ – الاراضي المملوكة : وهي الاراضي التي لايحق لاصحابها التصرف بها من حيث بيعها او رهنها او الوصية بها او توريثها لمستحقيها (٥) وقد جرت عدة حالات لبيع هذه الاراضي في لواء القدس وكانت عملية البيع تتم بموجب حجة شرعية تصدر من المجلس الشرعي بحضور البائع والمشتري وصيغة الحجة كالاتي :

١ – الدستور : المجلد الاول ص ٢ – ٤ المطبعة الادبية بيروت ١٣٠١ هـ .

٢ – Mao 2 Ottoman reform in Syria and Palestine p 163

٣ – Mao 2: Ottoman reform in Syria and Palestine p. 159

٤ – الدستور : المجلد الاول ص ٣ .

٥ – دعيبس المر : كتاب احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانيه – مطبعة بيت المقدس – القدس ١٩٢٣ ص ١٣١ – ١٣٤ .

مباعة بيعا باتا ما جاء في ملكة وطلق
يده وحيازته الشرعية ويده واضعة على
يك الى حين صدور عقد البيع البات وذلك
بيع الحصة الشايعة وقدرها . . . من اصل
. . . بيعا باتا مرعيا صحيحا شرعيا وشراء
لازم معتبرا لاغين فيه ولافساد مشتملا الايجاب
والقبول وشروط الصحة بثمن قدره . . . (١)

كما جرت حالات بيع اخرى لعدة اراضي يلاحظ عليها انها كانت تحمل ارقاما لتمييز بعضها عن بعض مثل ارض الشرفة او ارض الميدان او ارض المالحه (٢) .

وكانت الاراضي المملوكة اربعة انواع : –

أ – قطع اراضي التي خصصت للسكن وحددت مساحتها بنصف دونم، وكانت تعفى من العشر والخراج لذا كان بعض المتصرفين بالاراضي الاميرية يلجأون الى ضم مساحات من الاراضي الى هذا النوع تهربا من دفع العشر والخراج (٣) .

ب – الاراضي التي افرزت عن الاراضي الاميرية وملكت بموجب ملكاته من قبل السلطان الى الاشخاص الراغبين في التملك بعد دفع ثمنها .

جـ – الاراضي العشريه : وهي الاراضي التي وزعت على الفاتحين بالاضافة الى الاراضي التي يمتلكها الاهالي .

د – الاراضي الخرجية : وهي الاراضي التي كانت بايدي غير المسلمين وتدفع خراج مناسبة على المحصولات بنسبة العشر الى النصف وكذلك تدفع خراج موظف بنسبة محدودة على الاراضي (٤) .

٢ – الاراضي الاميرية : وهي الاراضي العائدة لبيت المال ويرجع ذلك من وجهة نظر الدولة الى ان الدولة احتفظت لنفسها عند الفتح بقسم من الاراضي (٥) ويحق لكل شخص بعد حصوله على سندات طابو التصرف بالاراضي الاميرية من حيث زراعتها او الاستفادة من المراعي .

٣ – الاراضي الموقوفة : وهي التي كانت اصلا اما اراضي مملوكة او اميرية وهي قسمان : –

١ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس : السجل رقم ٣١٨ ص ٨

٢ – سجلات المحكمة الشرعية في القدس : السجل رقم ٣٤٦ ص ٨ .

٣ – دعيبس المر : كتاب احكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية – مطبعة بيت المقدس – القدس ١٩٢٣ ص ٨ – ١٢ .

٤ – الدستور : المجلد الاول ص ١٣ – ١٥ .

٥ – دعيبس المر : مرجع سبق ذكره ص ١٢ – ١٥